

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩

قرر

مادة (١) التنبيه على شركة العمالقة تتداول الأوراق المالية بإزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال
ستة أشهر من تاريخ إخطار الشركة بهذا القرار، وذلك وفقاً للمادة رقم (٣١) من قانون
سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢) على قطاعات الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي وصندوق
حماية المستثمر تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

رئيس مجلس إدارة

شريف صاحبى



٢٠١٤